

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفية جديدة للمعالم الديوانية عند التوريد، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1995 وخاصة الفصلين 37 و38 منه،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 2003 وخاصة منه الفصل 58، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أبريل 2020 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19"،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - يهدف هذا المرسوم إلى مراجعة الأداءات والمعالم المستوجبة على منتجات الحماية الفردية المخصصة للتوقي من انتشار الإصابة بفيروس كورونا "كوفيد - 19"، وذلك قصد تحفيز تصنيعها محليا وبيعها بأسعار تنافسية.

ويقصد بمنتجات الحماية الفردية على معنى هذا المرسوم كل المنتجات النسيجية الطبية والسوائل المعقمة والمنتجات المشابهة الأخرى التي تمكّن من التوقي من الإصابة بفيروس كورونا "كوفيد - 19"، والمبيّنة بالجدول التالي:

مرسوم من رئيس الحكومة عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 17 أبريل 2020 يتعلق بمراجعة الأداءات والمعالم المستوجبة على منتجات الحماية الفردية ومدخلاتها للتوقي من انتشار الإصابة بفيروس كورونا "كوفيد - 19".

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 65 والفقرة الثانية

من الفصل 70 منه،

بيان المنتجات	رقم التعريف	رقم البند
سوائل معقمة	م 38089490190 م 38089490996	م 3808
بلوزات	م 610610000 م 610620000 م 610690100 م 610690500 م 610690900	م 61.06
قفازات	م 611120100 م 611130100 م 611190110	م 61.11

قفازات	م 611610200 م 611610800 م 611691000 م 611692000 م 611693000 م 611699009	م 61.16
بلوزات	م 620620000 م 620630000 م 620640000 م 620690100 م 620690900	م 62.06
بلوزات	م 621010920 م 621010980	م 62.10
قفازات	م 62160000 م 62160009	م 62.16
الكمامات الواقية	63079098045 63079098090	م 63.07

الفصل 2 - تُخفّض إلى حدود 7 % نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على توريد منتجات الحماية الفردية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه، وصنعها وبيعها وكذلك على مدخلاتها.

الفصل 3 - مع مراعاة أحكام الفصل 2 من هذا المرسوم، تُعفى كل المدخلات الخاصة بتصنيع منتجات الحماية الفردية المذكورة بالفصل الأول من دفع المعاليم الديوانية وجميع الأداءات والمعاليم الأخرى المستوجبة عند التوريد.

وتُضبط كميات هذه المدخلات بمقتضى برنامج تقديري للصنع مصادق عليه من قبل الوزارة المكلفة بالصناعة.

الفصل 4 - تُعفى منتجات الحماية الفردية المحددة بالفصل الأول من هذا المرسوم من الأداء على صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية.

الفصل 5 - يجري العمل بأحكام هذا المرسوم من تاريخ دخوله حيز النفاذ وإلى غاية 31 ديسمبر 2020.

الفصل 6 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره. تونس في 17 أبريل 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ